



# قانون الجنسية التركي

مترجماً للغة العربية

من أعمال :

المكتب القانوني السوري في تركيا

وزارة العدل

الحكومة السورية المؤقتة

## الفهرس

### القسم الأول :

3 ..... الغاية – الشمول - التعاريف وتنفيذ خدمات الجنسية

### القسم الثاني : اكتساب الجنسية التركية

4 ..... اكتساب الجنسية بالولادة

4 ..... رابطة النسب

5 ..... مكان الولادة

5 ..... اكتساب الجنسية التركية بقرار من السلطات المختصة

6 ..... الحالات الاستثنائية في اكتساب الجنسية التركية

7 ..... إعادة اكتساب الجنسية التركية

7 ..... الإقامة وحساب المدد

7 ..... اكتساب الجنسية التركية عن طريق الزواج

8 ..... اكتساب الجنسية التركية بالتبني

الأسس والأصول في اكتساب الجنسية التركية بقرار السلطة المختصة

9 .....

10 ..... فقدان الجنسية التركية

12 ..... سحب الجنسية التركية

13 ..... إلغاء الجنسية التركية

14 ..... أحكام مشتركة : إثبات الجنسية التركية

17 ..... اللائحة التنفيذية

الجريدة الرسمية العدد / 27256 /  
 يوم الجمعة 2/6/12  
 رقم القانون 5901  
 تاريخ القبول 2009/5/29

## قانون الجنسية التركي

### القسم الأول

#### الغاية - الشمول - التعاريف وتنفيذ خدمات الجنسية

##### الغاية:

##### المادة 1

1- الهدف من هذا القانون : بيان الأسس والأصول المتعلقة بتنفيذ إجراءات اكتساب وفقدان الجنسية التركية.

##### الشمول:

##### المادة 2

1-يشمل هذا القانون الأصول المتعلقة بتنفيذ وتسيير خدمات الجنسية وتنظيم الأسس المتعلقة باكتساب وفقدان الجنسية التركية.

##### التعاريف:

##### المادة 3

تفيد العبارات الواردة أدناه في معرض تطبيق هذا القانون:

أ-الوزارة: وزارة الداخلية.

ب - متعدد الجنسية: هو تمتع المواطن التركي في نفس الوقت بأكثر من جنسية واحدة.

ج - المديرية العامة: هي المديرية العامة لشؤون الجنسية والسجل المدني.

د-المواطن التركي: هو الشخص المرتبط بدولة الجمهورية التركية برابطة المواطنة.

هـ - الأجنبي: هو الشخص الغير مرتبط بدولة الجمهورية التركية برابطة المواطنة.

## تنفيذ خدمات الجنسية:

### المادة 4

1-تسيير الخدمات المتعلقة باكتساب الجنسية التركية وفقدانها داخل البلاد من قبل الوزارة أما في خارج البلاد فمن قبل الممثلات الخارجية.

### القسم الثاني

#### اكتساب الجنسية التركية

الحالات التي تكتسب فيها الجنسية التركية:

### المادة 5

1-تكتسب الجنسية التركية إما بالولادة أو لاحقا .

اكتساب الجنسية بالولادة :

### المادة 6

1-الجنسية التركية المكتسبة بالولادة تكتسب تلقائيا استنادا لرابطة النسب أو مكان الولادة وبالتالي فإن الجنسية المكتسبة بالولادة تعتبر نافذة حكما اعتبارا من لحظة الولادة.

رابطة النسب :

### المادة 7

1-الطفل المولود من زواج شرعي من مواطن تركي أما أو أبا في تركيا أو خارجها هو مواطن تركي.

2-الطفل المولود من زواج غير شرعي من أب أجنبي وأم تركية هو مواطن تركي.

3-أما الطفل المولود من أب تركي وأم أجنبية من زواج غير شرعي فيكتسب الجنسية التركية في حال القيام بالأصول والإجراءات التي من شأنها إثبات وجود رابطة النسب .

**مكان الولادة:****المادة 8**

**1-**يعتبر الطفل المولود في تركيا وغير المكتسب بالولادة جنسية أية دولة كانت بسبب كون أبويه أجنبيين ،مواطننا تركيا اعتبارا من ولادته.

**2-** يعتبر الطفل المتواجد في تركيا مولودا في تركيا طالما لم يثبت عكس ذلك.

**الجنسية المكتسبة لاحقا :**

**المادة 9**

**1-**يتحقق اكتساب الجنسية التركية لاحقا أما بقرار السلطات المختصة أو بالتبني أو باستخدام حق الخيار .

**اكتساب الجنسية التركية بقرار من السلطات المختصة :**

**المادة 10**

**1-**يستطيع الأجنبي الذي يرغب في الحصول على الجنسية التركية اكتسابها بقرار من السلطات المختصة إذا كان يحمل الشروط المبينة في هذا القانون ،غير أن توفر الشروط المطلوبة لا يمنح الشخص حقا مطلقا في اكتساب هذه الجنسية.

**الشروط المطلوبة من أجل التقدم بالطلب:**

**المادة 11**

**1-**يجب توفر الشروط التالية فيمن يرغب من الأجانب الحصول على الجنسية التركية :

أ-ان يكون بالغا راشدا أو متمتعا بأهلية التمييز وفق قانونه الوطني وإذا كان بلا جنسية أن يكون حسب القوانين التركية بالغا ومتمتعا بأهلية التمييز.

ب-أن يكون مقيما في تركيا وبدون انقطاع مدة خمس سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب.

- ج- أن يثبت قرار استيطانه في تركيا بتصرفاته وأفعاله.
- د- أن لا يكون حاملاً لمرض من شأنه تشكيل خطر على الصحة العامة.
- ه- أن يكون صاحب أخلاق حسنة وحسن السيرة والسلوك.
- و- أن يكون على قدر كافٍ للتكلم باللغة التركية.
- ز- أن يكون صاحب مهنة ودخل من شأنه إعالة نفسه ومن هم تحت رعايته في تركيا.
- ح- أن لا يكون ممن يشكلون خطراً على الأمن القومي والنظام العام .
- ط- يمكن أن يطلب من الأجانب الراغبين في الحصول على الجنسية التركية إضافة للشروط المذكورة أعلاه شرط تنازلهم عن جنسية البلدان التي يحملون جنسيتها. ويكون مجلس الوزراء مفوضاً بتحديد الأسس والأصول المتعلقة باستخدام هذا التقدير.
- الحالات الاستثنائية في اكتساب الجنسية التركية:**

## المادة 12

- 1- يستطيع الأجانب المبينين أدناه و شريطة خلوهم من الحالات التي من شأنها تشكيل عائق لجهة الأمن القومي والنظام العام ،وباقتراح من الوزارة وبقرار من مجلس الوزراء أن يكتسبوا الجنسية التركية:
- آ- الأشخاص الذين يجلبون استثمارات صناعية ضخمة أو يقدمون خدمات عظيمة في المجال الاجتماعي أو التكنولوجي أو الاقتصادي أو العلمي أو الرياضي أو الثقافي أو الفني أو يعتقد تقديمهم تلك الخدمات على أن تقدم بحقهم مبررات منح الجنسية من قبل الوزراء المختصين .
- ب- الأشخاص الذين يرى فيهم ضرورة حصولهم على الجنسية التركية.
- ج- الأشخاص المعتبرين مهاجرين.

## إعادة اكتساب الجنسية التركية دون طلب شرط الإقامة:

### المادة 13

1-يستطيع الأشخاص المبيينين أدناه وبشرط خلوهم من الحالات التي من شأنها تشكيل عائق لجهة الأمن القومي اكتساب الجنسية التركية مجددا بقرار من الوزارة دون النظر إلى مدة الإقامة في تركيا :

أ-من فقد جنسية التركية بعد الحصول على أذن التخلي .

ب-من فقد جنسيته التركية لارتباطه بأحد أبويه ولم يستعمل حقه في الخيار ضمن المدة المنصوص عنها في المادة 21.

## إعادة اكتساب الجنسية التركية المرتبطة بشرط الإقامة:

### المادة 14

1-يكتسب الجنسية التركية مجددا شريطة الإقامة في تركيا لمدة ثلاث سنوات والخلو من الحالات التي من شأنها تشكيل عائق من ناحية الأمن القومي.الأشخاص الذين فقدوا الجنسية التركية وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزارة لمن فقد جنسيته سندا لإحكام المادة /34/ وبموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء لمن فقد جنسية سندا لإحكام المادة /29/ .

## الإقامة وحساب المدد:

### المادة 15

1-الإقامة بالنسبة للأجنبي هي سكنه في تركيا بشكل يتفق والقوانين التركية ويستطيع الأجنبي المتقدم بطلب اكتساب الجنسية التركية أن يقضي ضمن الفترة المطلوبة للإقامة فترات لا يتجاوز مجموعها خارج تركيا مدة ستة أشهر وتحسب هذه الفترات التي تم قضاؤها خارج تركيا وفق هذا القانون من ضمن مدد الإقامة.

## اكتساب الجنسية التركية عن طريق الزواج:

### المادة 16

1-لا يكسب الزواج من مواطن تركي الجنسية التركية مباشرة ، غير أنه يمكن للأجنبي أن يتقدم بطلب اكتساب الجنسية التركية إذا كان متزوجاً من مواطن

تركي لمدة ثلاث سنوات على الأقل والعلاقة الزوجية قائمة ويشترط في المتقدم  
:

أ-العيش ضمن الوحدة الأسرية .

ب-أن لا يقوم بأفعال لا تتسجم مع مفهوم الوحدة الزوجية .

ج-خلوه من الحالات التي من شأنها تشكيل عائق من ناحية الأمن القومي  
والنظام العام .

2-لا يستوفى الشرط الوارد في البند (أ) من الفقرة الأولى في حال وفاة الزوج  
التركي بعد تقديم الطلب.

3-يحتفظ الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية التركية عن طريق الزواج بالجنسية  
التركية في حال صدور قرار ببطلان الزواج إذا كانوا حسني النية بالزواج.

**اكتساب الجنسية التركية بالتبني:**

#### المادة 17

1-يكتسب الشخص القاصر المتبني من قبل أحد المواطنين الأتراك الجنسية  
التركية اعتباراً من تاريخ القرار شريطة خلوه من أحد الحالات التي قد تشكل  
عائقاً من ناحية الأمن القومي والنظام العام.

**لجنة تدقيق طلبات الجنسية :**

#### المادة 18

1-يتم تدقيق طلبات اكتساب الجنسية بالنسبة للأجانب الراغبين في اكتساب  
الجنسية التركية بموجب المادتين (11) و(16) والتثبت من مدى حملهم للشروط  
الواجب توفرها في الطلب من عدمه من قبل لجنة تدقيق طلبات الجنسية  
المشكلة في المحافظات، وتحدد الأسس الخاصة بتشكيل اللجنة وعملها بلائحة  
تنفيذية.

## الأسس والأصول في اكتساب الجنسية التركية بقرار السلطة المختصة:

### المادة 19

**1-** ينظم ملف الجنسية باسم الأجنبي الراغبين باكتساب الجنسية التركية بقرار من السلطة المختصة والحاملين للشروط الواجب توفرها في الطلب ويرسل إلى الوزارة من أجل اتخاذ القرار .

ويمكن لمن توفرت فيه الشروط المطلوبة بنتيجة التدقيق والبحث الجاري من قبل الوزارة أن يكتسب الجنسية، وترد طلبات الذين لا تتوفر فيهم الشروط من قبل الوزارة.

**2 -** تنفذ بحسب المادة الثانية عشرة إجراءات اكتساب الجنسية التركية من قبل الوزارة.

## نفاذ ونتائج اكتساب الجنسية التركية بقرار السلطة المختصة:

### المادة 20

**1-** تعتبر القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية التركية نافذة حكماً اعتباراً من تاريخ القرار.

**2-** لا يؤثر اكتساب الجنسية التركية بقرار من السلطة المختصة على جنسية الزوج، كما يكتسب الأولاد الذين هم في حضانة الأب أو الأم بتاريخ اكتسابهما الجنسية التركية بعد موافقة الزوج الآخر الجنسية التركية .

وفي حال عدم الموافقة تتم الإجراءات حسب قرار القاضي في البلد المتواجد فيه المسكن المعتاد للأب أو الأم، ويكتسب الجنسية التركية أيضاً الأولاد الذين اكتسب أبويهم الجنسية التركية معاً.

**3-** تطبق أحكام المادة الحادية عشر بحق الأولاد اللذين لم تجرى معاملاتهم مع الأم أو الأب بتاريخ اكتسابهما الجنسية التركية في حال تقدمهم بعد البلوغ بطلب اكتساب الجنسية التركية.

اكتساب الجنسية التركية بحق الخيار :

### المادة 21

**1-** يمكن للأولاد الذين فقدوا جنسيتهم التركية تبعاً لأبائهم أو أمهاتهم بموجب أحكام المادة 27 اكتساب الجنسية التركية وذلك ضمن مدة ثلاث سنوات اعتباراً من بلوغهم سن الرشد بالشكل الذي يستطيعون فيه استعمال حقهم في الخيار.

**نفاذ ونتائج اكتساب الجنسية التركية بحق الخيار:**

## المادة 22

**1-** تعتبر الجنسية التركية المكتسبة بحق الخيار نافذة حكماً اعتباراً من تاريخ القرار المتضمن التثبيت من الشروط المتعلقة باستعمال هذا الحق.

**2-** تطبق أحكام المادة 20 بحق أولاد وزوجة الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية التركية باستعمال حق الخيار.

## القسم الثالث

### فقدان الجنسية التركية

**حالات فقدان الجنسية التركية:**

## المادة 23

**1-** تفقد الجنسية التركية إما بقرار من السلطة المختصة أو باستعمال حق الخيار.

**طرق فقدان الجنسية التركية بقرار من السلطة المختصة:**

## المادة 24

**1-** فقدان الجنسية التركية بموجب قرار السلطة المختصة يتحقق بالتخلي أو إبطال قرار منح الجنسية .

## المادة 25

**1-** يمكن إعطاء الأشخاص الذين يطلبون الإذن بالتخلي عن الجنسية التركية إذن أو وثيقة التخلي عن الجنسية التركية في حال توفرت الشروط الواردة أدناه :

أ- أن يكون بالغاً راشداً ومتمتع بأهلية التمييز.

ب - اكتساب جنسية إحدى الدول الأجنبية أو وجود دلائل مقنعة على أنه سيكتسبها.

ج - أن لا يكون من الأشخاص المطلوبين بسبب الخدمة العسكرية أو إحدى الجرائم.

د - أن لا يكون معرضاً لأي تهديد (عقوبة) مالية أو جزائية.

**وثائق التخلي عن الجنسية التركية :**

## المادة 26

1- يمنح طالبي إذن التخلي عن الجنسية التركية من أجل اكتساب جنسية إحدى الدول الأجنبية وثيقة إذن التخلي عن الجنسية التركية من قبل الوزارة إذا توفرت الشروط المطلوبة وتمنح وثيقة التخلي عن الجنسية التركية بنتيجة الإذن الممنوح. وكذلك لمن تم توثيق اكتسابهم جنسية إحدى الدول الأجنبية مسبقاً.

2- تكون وثيقة إذن التخلي صالحة لمدة عامين اعتباراً من تاريخ القرار، ويلزم الممنوحين وثيقة الإذن وضمن هذه المدة بتقديم البيانات والوثائق التي تفيد باكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية إلى المحافظة التي فيها مكان إقامتهم أو إلى الممثلات الخارجية خارج الوطن. وتعتبر وثيقة إذن التخلي غير صالحة في حال عدم اكتساب جنسية الدولة الأجنبية ضمن المدة.

**نفاذ ونتائج التخلي عن الجنسية التركية:**

## المادة 27

1- تفقد الجنسية التركية لقاء تسليم وثيقة إذن التخلي إلى المعني بإمضائه ويرقن قيد النفوس العائلي للأشخاص فاقدوا الجنسية التركية. ويخضعون اعتباراً من تاريخ فقدانهم إلى معاملتهم معاملة الأجنبي.

2- فقدان أحد الزوجين للجنسية التركية بعد حصوله على إذن التخلي؟، لا يؤثر على جنسية الزوج الآخر ويفقد الأولاد أيضاً الجنسية التركية مع أبيهم أو أمهم اللذان فقدوا جنسيتهم التركية في حال وجود طلب وموافقة الزوج الآخر. وفي حال عدم إعطاء الموافقة تتم الإجراءات بناء على قرار القاضي.

وكذلك يفقد الجنسية التركية أولاد الأم والأب الفاقدين للجنسية التركية معاً عند حصول الأبوين على الإذن بالتخلي.

**3-** لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان من شأن فقدان الجنسية جعل الأولاد عديمي الجنسية.

**الحقوق الممنوحة للأشخاص فاقدى الجنسية التركية بعد الحصول على الإذن بالتخلي:**

### المادة 28

**1-** مع التحفظ على الأحكام المتعلقة بالنظام العام والأمن القومي يستمر المواطن التركي بالولادة وأولاده بعد فقدان الجنسية التركية شرط الحصول على إذن بالتخلي بالتمتع بالحقوق الممنوحة للمواطنين الأتراك (عدا الالتزام بإداء الخدمة العسكرية ،حق الترشح والانتخاب، الدخول في الوظائف العامة ، وحق الإعفاء من الرسوم عند استيراد الهبات وأشياء منزلية.) مع التحفظ بالحقوق المكتسبة المتعلقة بالضمان الاجتماعي شريطة الخضوع لأحكام القوانين المعنية عند استخدام الحقوق.

**سحب الجنسية التركية :**

### المادة 29

**1-** تسحب الجنسية التركية باقتراح من الوزارة وبقرار من مجلس الوزراء من الأشخاص الذين ثبت لدى الجهات الرسمية قيامهم بالأفعال المبينة أدناه:

أ- ممن كانوا يقومون بأداء أية خدمة لدولة أجنبية لا تتسجم مع مصلحة تركيا أ- ولم يقوموا بترك هذه الخدمة بمحض رغبتهم ضمن مدة مناسبة تمنح لهم على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر وذلك بالرغم من إعلامهم داخل البلاد قبل المحافظين وخارج البلاد من قبل الممثلات الخارجية بترك هذه الخدمة.

ب- ممن يستمرون بمحض إرادتهم دون إذن مجلس الوزراء بتقديم خدمات لدولة أجنبية هي في حالة حرب مع تركيا.

ج - من يؤدون الخدمة العسكرية بلا إذن لدى دولة أجنبية تطوعاً.

**نفاذ ونتائج سحب الجنسية التركية:**

### المادة 30

1- يعتبر القرار الصادر عن مجلس الوزراء بسحب الجنسية التركية نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2- قرارات سحب الجنسية شخصية ولا تؤثر على زوج وأولاد المعني.

### إلغاء الجنسية التركية:

#### المادة 31

1- يلغى قرار اكتساب الجنسية التركية من قبل الجهة التي أصدرته إذا تم منح الجنسية التركية استناداً لبيانات كاذبة أو نتيجة إخفاء أمور هامة من قبل المعني

### نفاذ ونتائج قرار الإلغاء:

#### المادة 32

1- يعتبر قرار الإلغاء نافذاً اعتباراً من تاريخ القرار، ويطبق قرار الإلغاء بحق الزوج والأولاد المكتسبين الجنسية التركية تبعاً للشخص المعني.

### تصفية الأموال:

#### المادة 33

1 - تطبق بحق الذين ألغيت جنسياتهم أحكام القانون 5683 تاريخ 1950/7/15 المتعلق بإقامة وزيارة الأجانب في تركيا وتحدد في قرار الإلغاء تصفية أموال هؤلاء في الأحوال التي تستوجب ذلك. ويلتزم هؤلاء الأشخاص بتصفية أموالهم الموجودة في تركيا خلال مدة أقصاها سنة واحدة. وإلا فتباع أموالهم من قبل الخزينة وتودع قيمتها بأسمائهم وحساباتهم في إحدى المصارف العامة الداخلة في منظومة الخزينة العامة .

2 - تؤجل تصفية أموال هؤلاء الأشخاص في حال ما إذا قاموا بمراجعة القضاء ضد قرار الإلغاء إلى حين البت بالدعوى.

### فقدان الجنسية التركية بحق الخيار:

#### المادة 34

1- يمكن التخلي عن الجنسية التركية وخلال ثلاث سنوات اعتباراً من بلوغهم سن الرشد الأشخاص المبينة أحوالهم أدناه:

- أ- من هم من المواطنين الأتراك بالولادة بسبب رابطة النسب لأبيه أو لأمه والمكتسبين جنسية الأم أو الأب الأجنبي بالولادة أو لاحقاً.
- ب- من هم من المواطنين الأتراك بسبب رابطة النسب لأبيه أو لأمه والمكتسبين جنسية إحدى الدول الأجنبية استناداً لمكان الولادة.
- ج - من اكتسب الجنسية التركية بطريق التبني .
- د - من اكتسب لاحقاً جنسية أبيه أو أمه الأجنبيين بالرغم من كونه مواطناً تركياً حسب مكان الولادة.
- هـ - من اكتسب بأي شكل من الأشكال الجنسية التركية تبعاً للأب أو للأم المكتسبين الجنسية التركية.
- 2- بموجب الأحكام المذكورة أعلاه إذا كان فقدان الجنسية سيجعل المعني عديم الجنسية فلا يمكن استعمال حق الخيار.
- نفاذ ونتائج فقدان الجنسية التركية بحق الخيار:**

### المادة 35

يعتبر فقدان الجنسية التركية بحق الخيار نافذاً اعتباراً من تاريخ القرار الخاص بإثبات تواجد الشروط المتعلقة باستعمال هذا الحق.

تطبق بحق أزواج وأولاد الأشخاص الذين تخلوا عن الجنسية التركية باستعمال حق الخيار أحكام المادة السابعة والعشرون.

### القسم الرابع

### أحكام مشتركة

### إثبات الجنسية التركية:

### المادة 36

- 1- لا يخضع إثبات الجنسية التركية لأي شكل من الأشكال.
- تشكل الوثائق والقيود الرسمية أدناه قرينة على كون المعني مواطناً تركياً إلى أن يثبت العكس :
- أ- قيود السجل المدني.

ب-الهويات الشخصية .

ج-جوازات السفر أو الوثائق التي تحل محلها.

تسأل الوزارة بالقضية في حالة الوقوع بأي تردد فيما اذا كان أحد الأشخاص مواطناً تركيا أم لا.

**الأصول والجهة المختصة بالمراجعة في إجراءات الجنسية**

### المادة 37

1-تتم المراجعات المتعلقة باكتساب الجنسية التركية أو فقدانها بالذات أو بموجب وكالة خاصة بذلك الحق الى المحافظة التي يوجد فيها مكان الاقامة داخل البلاد أو الى الممثلات الخارجية في خارج البلاد.

**طلب البيانات والوثائق:**

### المادة 38-

1-تعطى ودونما أي مجال للتأخير من قبل الهيئات والمؤسسات العامة البيانات والوثائق الخاصة بالبحث والتدقيق المتعلقة بإجراءات الجنسية.

**تصحيح الأخطاء المادية:**

### المادة 39

1-عند وجود خطأ مادي بالقرارات المتخذة وفق أحكام القانون فإن الجهة مصدرة القرار تتخذ قراراً بالتصحيح أو التعديل .

### المادة 40

1- القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية التركية أو فقدانها. في الأحوال التي يتبين فيها لاحقاً عدم توفر الشروط الحقوقية أو صدورها مكررة.

**التبليغات:**

### المادة 41

1-تبلغ القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية التركية أو فقدانها، إلى المعني والى الجهة المختصة بالمراجعة. أما القرارات الصادرة بموجب المادة 29 المتعلقة

بقرارات سحب الجنسية فتنشر في الجريدة الرسمية وتعتبر مبلغة من تاريخ نشرها.

### القسم الخامس

#### أحكام متنوعة

#### مواطني جمهورية شمال قبرص التركية

#### المادة 42

1-يكتسب مواطني شمال قبرص التركية الجنسية التركية حال تقديمهم بياناً خطياً يرغبهم في الحصول على الجنسية التركية .

2-تطبق بحق الذين اكتسبوا جنسية جمهورية شمال قبرص التركية لاحقاً. الأحكام المبينة في المادة الحادية عشر.

#### فاقدي الجنسية التركية بموجب القانون رقم 403

#### المادة 43

1-يمكن لفاقدي الجنسية التركية بموجب البنود (a-d-e) من المادة الخامسة والعشرين من قانون الجنسية التركي الملغى رقم 403. أن يكتسبوا هذه الجنسية

في حال تقدمهم بطلب شريطة خلوهم من الحالات التي قد تشكل عائقاً لجهة الأمن القومي.

#### متعددة الجنسية

#### المادة 44

1-حال التثبت من خلال الوثائق المبرزة والتحقيقات باكتساب شخص جنسية إحدى الدول الأجنبية ولأي سبب كان، يجري الإشارة على قيد نفوسه العائلية بأنه متعدد الجنسية .

#### بدل الخدمات في إجراءات الجنسية:

#### المادة 45

1-يحدد لقاء بدل الخدمات المتعلقة باكتساب الجنسية التركية لاحقا من قبل الوزارة ووزارة المالية معا ويقيد البديل المتحصل إيرادا للخزينة .

2-يعفى من دفع بدل الخدمات المبينة في الفقرة الأولى من لا دخل له حسب قانون ضريبة الدخل رقم 193 وكذلك من تمت اجراءاته معه من أولاده القصر.

### اللائحة التنفيذية:

#### المادة 46

1-تنظم الأسس والأصول المتعلقة بتنفيذ هذا القانون باللائحة التنفيذية التي ستصدر عن مجلس الوزراء.

### العطف والتشريع الملغى:

#### المادة 47

- 1- قانون الجنسية التركي رقم 403 تاريخ صدوره 1964/2/11 وتلغى عبارة(المحافظة والمنطقة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون خدمات السجل المدني رقم 5490 تاريخ 2006/4/24
- 2-تعتبر الأحكام المعطوفة في القوانين الأخرى على قانون الجنسية التركي رقم 403 تاريخ 1964/2/11 معطوفة على هذا القانون.

### الأجانب ذوي الأصول التركية

#### المادة المؤقتة رقم 1-

1-تطبق مدة الإقامة المنصوص عنها في البند(ب)من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر على أنها عامين حتى تاريخ 2010/12/31 بالنسبة للأجانب من ذوي الأصول التركية.

### تطبيق اللائحة التنفيذية الموجودة :

#### المادة المؤقتة رقم 2-

1-تعد اللائحة التنفيذية المنصوص عنها في المادة 46 وتوضع موضع التنفيذ خلال ستة أشهر.ويستمر العمل باللوائح النافذة وبما لا يخالف أحكام هذا القانون إلى أن يتم وضع اللائحة التنفيذية الجديدة موضع التنفيذ.

**السريان:**

**المادة 48**

1-يدخل هذا القانون موضع التنفيذ من تاريخ نشره.

**التنفيذ:**

**المادة 49**

1-يتولى مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون.